

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها  
فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية  
للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد  
النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية  
للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى  
الإسكانى المركزى ؛  
وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء الإسكان بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان  
لأهالى وادى حوف ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٤/١/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية

تاريخ ٣/٧ / ٢ على الحل ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان ؛

### قرار

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي وادي حوف وذلك لعدم مزاولة

جمعية لأي نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان